بحث عن جريمه خيانة الامانه

المادة ٤٥٣

كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأية كيفية كانت أو سلم له لأي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن سلمة اياه أو عهد به إليه يعاقب بالحبس أو بالغرامة .

وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نفل الأشياء برا أو بحرا أو جوا أو أحد تابعيه وكان المال قد سلم إليه بهذه الصفة أو كان محاميا أو دلالا أو صيرفيا سلم إليه المال بمقتضى مهنته أو إذا ارتكب الجريمة كاتب أو مستخدم أو خادم بخصوص مال سلمه إليه من أستخدمه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا كان مرتكب الجريمة شخصا معنيا بامر المحكمة بخصوص مال عهدت به إليه المحكمة أو كان وصيا أو قيما على قاصر أو فاقد الأهلية أو كان مسؤولا عن إدارة مؤسسة خيرية بشأن أموال المؤسسه .

خيانة الامانه/ هي استيلاء شخص على الحيازة الكامله لمال منقول لدية على سبيل الحيازة الناقصة (على سبيل الامانه) خيانة للثقة التي أودعت فيه . وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته اي تحويل صفته على الشيء من آمين لحساب صاحب الحق إلى مغتصب لملكيته.

اركان الجريمة

١_ محل الجريمة / المال المنقول المملوك لغير الجاني

٢_ التسليم / الركن المفترض

٣_ نشاط الجاني / استعمال الشي أو التصرف به بسوء قصد

٤_ الركن المعنوي / القصد الجرمي العام و القصد الخاص

محل الجريمة

يتجسد محل الجريمة في المال المنقول المملوك لغير الجاني فيدخل بذلك كل منقول بطبيعته كالنقود والامتعه وكذلك العقار بالتخصيص كالتماثيل في المبنى والعقار بالاتصال كالشبابيك فيعد خائن للامانه من ينتزع شيئا من ذلك من مسكن يستأجره ويستعمله بسوء قصد لمنفعته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به إليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقرر قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة إليه ممن سلمة اياه أو عهد به إليه . عليه فالافكار والابتكارات والمنافع وسر براءه الاختراع لا تصلح أن تكون محلا لخيانة الامانه إلا إذا كانت مدونه عندنا تكون ذات طبيعه مادية ومن ثم فإنها تصلح أن تكون محلا لخيانة الامانه . ويستوي أن تكون مادة الشي صلبة أو سائله أو غازيه كما لو أودعت لدى شخص بطارية مشحونة بالكهرباء فاستهلك جزءا منها دون أن يكون مصرحا له بذلك . ويستوي أيضا لدى القانون نوع قيمة المال سواء قيمته مادية ام معنوية كالرسائل العادية والصور

الفوتوغرافيه وعليه يخضع لحكم هذه المادة من يسي استعمال صورة تذكارية عهد بها إليه للمحافظه عليها أو إذا تصرف بها بسوء قصد كالبيع أو الرهن أو الهبه على خلاف الغرض الذي من أجله سلمت إليه. ولا يهم قيمة المال سواء كانت كبيره أو ضئيلة اي يصلح أن يكون موضوعا لخيانة الامانه مبلغ قليل من النفود أو السند الذي يثبت التزاما ذا قيمة ضئيلة . فلا يهم بعد ذلك أن تكون حيازة المنقول مشروعه أو غير مشروعه وتطبيقا لذلك من تصرف بسلاح غير مجاز حمله أو مخدرات أو مال متحصل من جريمة اؤتمن عليه يعد مرتكبا لخيانة الامانه . كما أن جريمة خيانة الامانه لا تتحقق إذا كان المال مملوك للجاني أو غير مملوك لأحد بل لا بد أن يكون المال المؤتمن عليه لدى الجاني مملوك لغيرة أو كانت ملكيته بين الجاني وغيره إذا تضمن فعل الجاني اعتداء على ملكية شريكه وتطبيقا لذلك لا يعد مرتكبا لخيانة الامانه من تسلم شيئا بناء على عقد بيع أو مقايضه أو قرض ثم تصرف فيه ولو اخل بالتزامات مفروضه عليه بموجب العقد كما لو اشترى شخص سيارة لنقل الركاب بثمن بخس ومفسط واشترط عليه بائعها أن يخصصها لنقل سكان منطقة مقابل أجور اتفق عليها ولكنه باعها بثمن مهجل وهرب به . وكذلك بالنسبة للمقترض الذي لا يرد ما اقترضه من مال وكذلك لا يعد مرتكبا لخيانة الامانه من تسلم شيئا تسليما ناقلا للحيازة الكاملة كالوكيل الذي يتسلم من الموكل مبلغا من النقود اتعابا له مقابل الجهود التي سوف يبذلها فانفق الوكيل النقود على نفسه ولم يقم بالأعمال المكلف بها .

* يستثنى مما تقدم ما نصت به المادة ٤٥٤ حيث تتحقق الجريمة عندما يكون المنقول المحجوز عليه قضائيا أو اداريا أو الموضوع تحت يد القضاء أو كان مرهونا موضوعا لدى مالكه بقصد حراسته والمحافظه عليه وبذلك فإن يد المالك على المال الذي يتعلق به حق الغير انما هي يد امانه ومن ثم فإن استعماله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف به بسوء قصد أو اخفاه أو لم يسلمة لمن له حق في طلبة منه مما يفوت الغرض من الإجراء الذي اتخذ بالنسبة المال. يحقق جريمة خيانة الامانه

التسليم

التسليم عمل قانوني ناقل للحيازة قوامة ارادتان انعقدتا على تغير الحيازة ومظهره مناولة مادية للشيء من المسلم إلى المستلم ويعد شرطا لازما لوجود جريمة خيانة الامانه على أن يكون تسليم المال على سبيل الامانه أو يعهد به إليه بأية كيفية كانت . وفي ذلك قضت محكمة التمييز بأنه(إذا كان المشتكي قد سلم المال إلى المتهم فلا يتحقق ركن الاختلاس وتكون الجريمة خيانة امانه وفق المادة ٤٥٣) وعلى هذا الأساس لا بعد مرتكبا لخيانة الامانه من يستولي على مال لم يسلم إليه اطلاقا ومثال ذلك المدين الذي يدفع للدائن بجزء من الدين ويحتفظ بالباقي لدية ويتعهد للدائن بان يدفعه سدادا لدين في ذمة الدائن .وحتى يكون كذلك يحب أن يكون المال قد سلم إلى الجاني قبل ارتكاب الفعل المحقق للجريمه.

شروط التسليم

_ أن يكون التسليم صحيحا اي صادرا عن إرادة صحيحة غير معيبة باي عيب وعليه إذا كانت إرادة المجنى عليه معيبة بالإكراه فإن استيلاء المستلم على الشيء يحقق جريمة السرقة وإذا كانت معيبه بعيب التدليس فإن استيلاء المستلم على الشيء يحقق جريمة الاحتيال . وقد يكون التسليم ماديا يترتب عليه انتقال المال فعلا من حيازة المجنى عليه إلى حيازة الجاني وقد يكون التسليم معنويا(حكميا أو اعتباريا)يتحقق بمجرد تغيير النية على نقل سلطات الحيازة على المال من شخص إلى آخر ومثال ذلك البائع الذي يبيع منقولا معينا بذاته ولا يستلم المشتري المال المبيع ولكنه يتركه لدى البائع على سبيل الوديعه أو على اعتباره وكيلا للمشتري أو مقاولا لإجراء عمل كلفه به المشتري . اي أن البائع اصبح حائزا للمال حيازه ناقصه كنائب على المشتري وعليه يعد البائع مرتكبا لخيانة الامانه إذا تصرف بالمال على الرغم من أنه لم يستلم المال ماديا وإنما كان ضمنيا . وقد يكون التسليم حقيقيا بتسليم مال بذاته أو أن يكون رمزيا كما في حالة تسليم مفتاح الصندوق الذي يحتوي على الاشياء ولكن بشرط أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة . هذا ويستوي أن يكون التسليم صادرا من المجنى عليه اصلا أو صادرا من شخص آخر لحساب المجنى عليه ومثال ذلك يعد الوكيل مرتكبا لخيانة الامانه إذا تصرف بأموال سلمت إليه من الغير لحساب موكله كما لو قبض بدل ايجار عقار موكله من مستاحره ليحفظه ويوصله إلى موكله فيتصرف به لحسابة. كما يستوي الأمر أن يكون تسليم المال للجاني نفسه أو لشخص يمثله ولحسابه كما في حالة المستعير الذي لم يستلم الشيء المعار بنفسه وإنما استلمه عنه خادمه وكذلك الصيرفي الذي تسلم موظفوه ودائع الناس لدية

_ أن يكون التسليم ناقلا للحيازة الناقصة المؤقته للمال الحيازة الناقصة تعني أن المسلم يمنح المستلم صفه فرعية على المال باعتباره نائبا عنه ويخوله سلطات محدوده باستعمال المال وفقا للغرض الذي سلم له من أجله أو يحافظ عليه ثم يرده

بعد ذلك في وقت معين أو عند المطالبه وهذا يعني أن الحاني يحوز المال على ذمة مالكه . عليه فالمشتري الذي يستلم المبيع من البائع ويتصرف به لا يعد خائنا للامانه ولو كان الثمن مؤجلا وكذلك العامل الذي يقبض مبلغا من شخص كاجر على عمل جرى الاتفاق على القيام به ثم امتنع عن القيام بالعمل وامتنع عن رد المال

_ أن يتم التسليم بناءا على عقد من عقود الامانه أو يعهد بالمال إلى الجاني بأية كيفية كانت أو أن يسلم إليه لأي غرض كان أو اي عقد يلزمه بالمحافظه على المال وبرده عينا أو باستعماله في امر معين لمصلحة مالكه وتقديم حساب عن هذا الاستعمال أو بناء على نص قانوني أو بناء على حكم فضائي يلزمه بذلك . ونخلص مما تقدم أن القانون لا يفترض بالضرورة وجود علاقة تعاقدية من قبيل ما نص عليه القانون وإنما يكتفي بوجود سند قانوني أو قضائي أساسه الثقه ومن شانه تسلم شخص مالا لحساب آخر بحيث يلتزم برده عينا أو القيام بعمل معين في شانه كما في حالة الولي والوصي والقيم والحارس القضائي والحارس الاتفاقي والحارس المعين بناء على نص قانوني أو قرار اداري ووكيل الدائنين في قضايا الإفلاس ووكيل الغائب ووارث الوكيل المتوفي بشأن ما يحوزه مورثه على سبيل الوكاله ومدير الشركه ومصفيها . هذا وان عقد الامانه يسبق ارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة ويشترط أن يظل العقد قائما إلى لحظة ارتكاب الفعل وعليه إذا انقضت العلاقة التعاقدية قبل ارتكاب الفعل وحلت محلها علاقة تعاقدية أخرى غير داخله في نطاق الحصر التشريعي لعقود الامانه بذلك تكون قد انقضت العلاقة التي تفترضها جريمة خيانة الامانه وعلي هذا النحو فإن أثر التحديد على جريمة خيانة الامانه أنه يحول دون ارتكابها إذا ترتب عليه زوال صفة الحاني كحائز بناء على أحد العقود التي يحددها القانون وصيرورته حائزا بناء على سبب آخر خارج مفترضات جريمة خيانة الامانه ومثال ذلك استبدال عقد الوكاله بعقد قرض كما لو اتفق الموكل مع وكيله على اعتبار النقود التي حصلها لحسابة بمثابة قرض يرده في اجل معين ثم لم يفي بالتزامه فالوكيل هنا لا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانه لأن مبلغ القرض اصبح ملكا له وكذلك استبدال عقد الايجار بعقد البيع كما لو باع المؤجر المال إلى المستأجر ثم لم يدفع الثمن المتفق عليه

تطبيقات عقود الامانه (وردت على سبيل الحصر)

١_ الوكالة / عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم . وان جريمة خيانة الامانه في حالة الوكالة تفترض أن يسلم المال إلى الوكيل على سبيل الحيازة الناقصة . وخيانة الامانه لا تتحقق إلا في حالة مخالفة التزام الرد فالوكيل يرتكب خيانة الامانه إذا اعتدى على ملكية الاموال التي سلمت له بصفته وكيلا لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه أو لكي يسلمها إلى الموكل فيما بعد . فالوكيل ببيع المنقول يعد مرتكبا لخيانة الامانه سواء تصرف بالمنقول ام تصرف بللثمن الذي تقاضاه لحساب الموكل وكذلك إذا باع المال الذي كلف ببيعه بثمن يزيد على ما حدده موكله ثم استولى لنفسة على الفرق ورد إلى موكله الثمن الذي كلفه بان يبيع به . علما ان جريمة خيانة تتحقق حتى وان كانت الوكالة باطله بسبب أن التصرف القانوني الذي وردت عليه الوكالة غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب كتوكيل شخص لآخر في شراء مخدرات أو أسلحة أو بسبب كون محلها تصرف قانوني غير ممكن أو غير قابل للتعين وتطبيقا لذلك يعد مدير الشركة مرتكبا لخيانة الامانه إذا كانت الشركة باطله وقد تصرف باموالها ولو كان شريكا. كما أن جريمة خيانة الامانه تتحقق أيضا من قبل وارث الوكيل وعليه يعد وارث الوكيل خائنا للامانه إذا كان يعلم أن مورثه يحوز لحساب موكله وتصرف بالمال ولم يرده إلى الموكل لانه يلتزم بكافة الالتزامات تجاه الموكل . ولكن إذا مات الموكل فإن الوكيل يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا تصرف بالأموال قبل علمه بموت الموكل . اما اذا انتهت الوكالة بالعزل وتسلم الوكيل بعد العزل مالا متذرعا بوكالته السابقه فإنه في هذه الحالة يعد مرتكبا لحريمة الاحتيال لكونه تذرع بصفة غير صحيحة اما بالنسبة للفضولي (هو الشخص الذي يقوم بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك فهو ليس وكيلا فضلا عن أن الفضاله ليست عقدا بل شبه عقد) فإنه لا يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا تصرف بمال خازه أثناء فضالته ولكنه يعد مرتكب لحريمة الاحتيال إذا ادعى الوكالة عن رب العمل بهذه الصفة الكاذبه مالا معينا

٢_ عارية الاستعمال / عقد به يسلم شخص لآخر شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض على أن يرده بعد الاستعمال ولا تتم إلا بالقبض ويرد على العقار والمنقول . ولكن يقتصر نطاق خيانة الامانه على إعارة المنقول والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال على أن يكون غير قابل للاستهلاك وتتحقق الجريمة عند الإخلال بالرد فقط كما لو تصرف المستعير بحصان تعبر له لاستعمال شخصي أو تصرف بملابس أو مجوهرات اعيرت له للظهور بها في حفلة . ولا تتحقق الجريمة في حالة وجود مبرر قانوني في عدم الرد لانه وبذلك يستعمل حق اقره القانون كأن يكون للمستعير حق حبس المال حتى يرد له المعير ما يكون قد أنفقه من نقود للمحافظه على المال ولكن لا يجوز للمستعير الدفع بالمقاصه بين ما يتعين عليه رده وما يكون دائنا به للمعير إذا استولى على المال المعار وبذلك يعد مرتكبا لخيانة الامانه

ومن تتطبيقات خيانة الامانه إذا كان المال المعار سندات لحاملها اعيرت لبستعملها المستعير في ضمان دين عليه فباعها الدائن اقتضاءا لحقة عند حلول اجل الدين فالمستعير يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا استولى على الفرق بين ثمن بيع السندات ومقدار الدين المضمون بها كذلك لحال لو استعار المستعير السندات لبستعملها لضمان دين معين ولكنه استعملها في ضمان دين آخر

٣_ عقد الرهن الحيازي / عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهمن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهمن استيفاء منه كلا أو بعضا مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبه في اي يد كان هذا المال . اي أن المرتهمن بتسلم الشيء بناء على عقد الرهن على سبيل الحيازة الناقصة فيلتزم بالمحافظه عليه ورده عينا إلى الراهن بعد استيفاء كل حق . ويقتصر نطاق خيانة الامانه على رهن المنقول والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال . كرهن الديون والسندات الاسمية والسندات لحاملها كما في حالة رهن أسهم أو سندات لحاملها ويشترط الراهن على المرتهمن ردها بذاتها بعد الوفاء بالدين الذي تتضمنه . وتتحقق الجريمة عند الإخلال بالتزام الرد فقط وذلك عندما يستغل وجود الشيء المرهون في حيازته ويستولي عليه مدعيا ملكيته لنفسة وجاحدا حق ملكية الراهن وذلك بالتصرف به . على أنه تكون حيازة المرهون لشخص ثالث ويعتبر هذا مودعا عنده وبالتالي يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا تصرف بالمرهون اما الدائن المرتهمن في هذه الحالة لا يتصور ارتكابه لخيانه الأمانة لكون المال ليس في حيازته ولكنه يعد سارقا إذا استولى على المال المرهون لدى شخص ثالث بتية تملكة وبغير اتباع الإجراءات التي حددها القانون لاستيفاء دينه من المرهون

٤_ عقد الايجار / هو تمليك منفعه معلومة بعوض معلوم وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور . وفي نطاق خيانة الامانه فانها تتحقق في مجال الايجار إذا أنصت على منقول او عقار بالتخصيص أو عقار بالاتصال . كما أو تصرف المستأجر لدار مفروشه بشي من أثاث الدار وكما يرد على عقد الايجار على أموال قيمة فإنه يحوز أن يرد على مال له مثيل يقوم مقامة في الوفاء(كما في جميع عقود الامانه) إذا اتفق المؤجر مع المستاحر على وجود.رده عينا بعد استعمال معين كما لو أجر شخص لآخر سندات لحاملها ليستعين بها في الحصول على ثقة شخص يطلب منه قرضا على أن يردهاعينا لكنه تصرف بها هذا . وتتحقق جريمة خيانة الامانه عند الإخلال بالتزام الرد فقط إذ يعد المستأجر خائنا للامانه إذا تصرف أو استعمل الشيء موضوع الايجار خلافا لأحكام القانون أو الاتفاق بسوء قصد وامتنع عن رده ومثال ذلك أن يسلم شخص لآخر اغنام ليستخدمها وينتفع بها على أن يردها عند احل معين أو يرد ما يماثل ما يهلك منها أو يرد قيمته . إلا أنه لا يعد المستأجر خائنا للامانه إذا انصب فعله على شيء لم يستلمه من المؤجر ولو كانت للشيء صلة بمحل الايجار وكان المستأجر ملتزما بتسليمة إلى المؤجر ومثال ذلك أن يؤجر شخص لآخر مواشي على أن يردها عند نهاية الايحار ويسلم معها نتاجها ولكنه ردها دون نتاجها وكذلك أن يؤجر شخص لآخر أرض زراعية وسلمة معها كميات من السماد.والبذور مشترطا عليه أن يسلم عند نهاية العقد كمية تماثلها ولكنه لم يسلم هذه الكمية

٥_ عقد الوديعه / عقد به يحيل المالك أو من يقوم مقامة حفظ ماله إلى آخر ولا يتم إلا بالقبض . اي هو التزام المودع لدية بحفظ شيء ورده بذاته إلى مالكه. وتتحقق جريمة خيانة الامانه بشأن وديعة المنقول والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال وكما في كافة عقود الامانه فالأصل أن ترد الوديعه على أموال قيمية ولكن يمكن أن ترد الوديعه على أموال مثلية إذا اتفق الطرفان على ردها عينا وعدها بحكم الاموال القيمية ومثال ذلك أن يودع شخص لدى صيرفي قطعا من نقد نادر أو سندات لحاملها ويحدد ارقامها ويشترط ردها عينا فالمودع عنده يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا تصرف بها وامتنع عن ردها عينا بل حتى لو عرض أن يرد ما يماثلها اما اذا انصرفت إرادة المودع إلى السماح للمودع لدية بالتصرف بالمال على أن يرد مثله عند الطلب فإن الوديعه في هذه الحالة تسمى بالوديعه الناقصة وهي لا تعد من بين عقود الامانه لأنها سلمت إلى المودع لدية علي سبيل التمليك وعلى هذا الأساس فإن المودع لدية لا يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا تصرف بالمال .

٦_ عقد المقاولة/ عقد يتعهد بمقتضاه احد المتعاقدين بان يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الاخر . والإلتزام المعني في خيانة الامانه هو الالتزام بتسليم العمل بعد انجازة وبعبارة أدق التزام المقاول برد الاشياء التي تسلمها من رب العمل أو لحسابة بعد أن يجري عليها العمل الذي كلف به وقد يكون هذا العمل تصنيعا للاشياء أو تحويلا أو مجرد اصلاحها أو تنظيفها ومن تطبيقات خيانة الامانه في مجال المقاولة تصرف الطحان بكمية من القمح التي استلمها قبل طحنها أو تصرفه بالدقيق الناتج عن طحن القمح وتصرف الخياط بالقماش الذي استلمه أو تصرف بالرداء بعد صناعته وتصرف الناقل بالأشياء التي استلمها لغرض نقلها وتصرف مصلح الأجهزة التي سلمت إليه لتصليحها

تطبيقات أخرى خارج عقود الامانه

_ أن يسلم شخص ساعته أو جهاز راديو أو تلفزيون أو سيارة إلى صديقة لاصلاحها دون أجر فيقوم هذا الصديق بالتصرف بتلك الاموال ويمتنع عن ردها

_ وتتحقق جريمة خيانة الامانه في حالة البيع بالتحزئه فالمشتري يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا تسلم الشيء بشرط التجزئه وتصرف به وبعد ذلك أعلن عدم قبولة كذلك الحال بالنسبة للبائع يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا كان المبيع تحت شرط التجزئه ما زال في حيازته ثم زالت ملكيته عنه بتحقق الشرط ولكنه تصرف به

_ وتحقق جريمة خيانة الامانه كذلك في حالة البيع بشرط المذاق فالمشتري يعد مرتكبا لخيانة الامانه إذا تسلم الشيء وتصرف به قبل أن يعلن قبولة وذلك لانه لم ينعقد البيع بعد ولم تنتقل الملكية والشي الذي في حيازته هو على سبيل الوديعه الضمنية ولكن المالك إذا استرد الشيء بعد إعلان المشتري قبولة فإنه يعد سارقا

_ أن يتصرف البائع بالمبيع المفرز في حالة بيع المنقول بالنوع كما لو باع شخص كمية من النبيذ ثم افرزها بوضعها في أوعية معينه ثم استبدل بالنبيذ ماء أو باع شخص كمية من اللبن ثم افرزها وبعد ذلك تصرف بها

_ أن يقوم البائع بالتصرف بالمال المبيع كله أو جزء منه في حالة البيع بالجزاف

الركن المادي

أن ماديات الجريمة تتحقق بإحدى صورتين هما الاستعمال أو التصرف

اولا _ الاستعمال / هو الاستغلال غير المقترن بنية الجاني لتملك المال الذي كان قد اؤتمن عليه كما لو استعمل مصلح السيارات بسوء قصد السيارة المودعه عنده للتصليح . لفائدته كتشغيلها بالاجره خلافا للغرض الذي عهد إليه بها . فالحاني وفي هذه الصورة ينوي رد المال إلى حالته ولكن بعد أن يكون قد استعمله على نحو يحرده من قيمته كلها أو بعضها . ومن أمثلة الاستعمال أن يسلم مؤلف كتاب إلى ناشر لكي يطبع منه عددا محددا من النسخ فيقوم الناشر بطبع عدد أكبر مما طلب منه أو أن يطلب شخص من مهندس مقاول بان يعد له مشروع لبناية على أن يتولى تنفيذها فيقوم المهندس بتقديم الرسم إليه. لكن هذا الشخص نقل صورة من الرسم ورد الرسم إلى المهندس معلنا عدم موافقته على الرسم ومن ثم يعهد بذلك إلى مقاول آخر لتنفيذ البناية. ومن أبرز تتكليقات الاستعمال هو أن يستعمل الحاني المال استعمالا يخرج به من اختصاصة الذي اتفق عليه سواء كان هذا التخصيص كليا أو جزئيا كما في حالة المدير الذي ينفق بعض أموال الشركه في مصالحة الخاصه أو يقرر لنفسه مكافآت لا يستحقها أو يحصل على قروض دون أن يقدم التأمينات التي يفرضها نظام الشركة.

ثانيا _ التصرف :_ ويراد به كل فعل يخرج به الفاعل المال المسلم له من حيازته كلا أو بعضا وادخاله في حيازة الغير ويدخل في معناه جميع التصرفات كالبيع والمقايضه والهبه والإيجار والوصية وإجراء اي حق عيني متفرع عن حق الملكية كالرهن كما يدخل في معناه الاتلاف . ومن الجدير بالذكر أن التصرف يتضمن بالضرورة الاختلاس . ومن أبرز صور الاختلاس هو أن ينكر الفاعل وجود المال في حيازته كي يتخلص من التزامه برده ويحتفظ به لنفسه سواء أنكر انه سبق أن تسلم المال وقد يصحب ذلك بإنكاره وجود العقد الذي يربط بينه وبين المجنى عليه أو يعترف بوحود العقد ولكن ينكر انه تسلم مالا بناءا عليه أو يدعي أن المال قد هلك أو سرق كي يتخلص من التزامه برده وتعد اهم صور الاختلاس

صدور فعل عن الفاعل يكشف عن نظرته إلى المال على أنه ملكه وهو فعل لا يصدر إلا من المالك ومثال ذلك أن يؤنمن شخص على قطعة قماش فيصنع لنفسه منها ثوبا أو أن يؤتمن شخص على سند فيطالب لنفسه بالحق الثابت فيه . اما التصرف فقد يكون قانونا أو ماديا فالنسبه للتصرف القانوني يفترض تعديل ينال الحقوق العينية على المال كان يقوم المؤتمن ببيع المال او يقايض فيه أو يرهنه أو ينشيء عليه حق انتفاع وفي هذا السياق قضت محكمة جنايات البصره بأنه يتضح من سير التحقيق والمحاكمه أن المتهم ع هو شريك في معمل لطلاء الزجاج وانه قد تصرف ببيع بعض موجوداته لحسابة الخاص دون أخذ إذن أو موفقة شريكة المشتكي فيكون فعله بشكل خيانة امانه تنطبق عليه أحكام المادة ٤٥٣ كون ان المتهم قد تصرف ببعض موجودات المعمل خلافا للغرض الذي عهد إليه لذا قرر ادانته بموحبها والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحده . ومثال ذلك أيضا تسليم وكيل الدائن سند الدين إلى المدين نظير مال تقاضاه منه أو تسليم الوكيل المال الذي يحوزه لحساب موكله إلى شخص ليبيعه. وبناءا على ما تقدم لا يعد تصرفا محققا لخيانة الامانه قيام شخص بتأجير المال الذي اؤتمن عليه أو أن يعيره أو يودعه لدى غيره وفيما يخص التصرف المادي فاما أن يكون تصرفا كليا أو جزئيا . فالتصرف الكلي هو إعدام الكيان المادي المال بحيث يختفي بالنسبة المجنى عليه أو يصير غير صالح للغرض المعد له حسب تخصصه كان يؤتمن شخص على حيوان فيقتله أو على سند فيقطع مادته قطعا صغيره أو على طعام فيلتهمه. اما التصرف الجزئي فهو ادخال التعديل على الكيان المادي للمال على نحو يؤدي إلى تشويهه وتغير معالمه بحيث تنقص قيمته أو على الأقل تقل منفعته كان يؤتمن شخص على لوحه فنية فيمحو توقيع راسمها فيقلل ذلك من قيمتهما أو يؤتمن على كمية من الدقيق فيضيف الماء إليها يقلل من صلاحيته في عمل الخبز . ويستوي في جريمة خيانة الامانه أن يحصل الفاعل على المنفعه لنفسه من التصرف أو ذهبت المنفعه لغيره وبذلك فالامين الذي يهب المال المؤتمن ٦للغير يعد مرتكبا لخيانة الامانه لانه قام بعمل لا يمكن أن يأتيه إلا مالك المال

*. ومن الجدير بالذكر أن الشروع غير متصور في خيانة الامانه وذلك انه بمجرد ثبوت أن الفاعل قد ارتكب فعلا يقطع بإرادة تغيير حيازته الناقصة إلى حيازه كامله ينال المجنى عليه ضرر ولو في صورته الاحتمالية وبذلك فالحريمة تتم بارتكاب الفعل وتحقق نتيجته وهذا يعني أن جريمة خيانة الامانه اما أن ترتكب تامه أو لا ترتكب قط

الركن المعنوي

أن جريمة خيانة الامانه من الجرائم العمدية لذا فالمسؤولية الجزائية عنها تتطلب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني الذي يتجسد بالعلم والارادة والقصد الجرمي الخاص الذي قوامة التصرف بالمال تصرف المالك .

القصد الجرمي العام

يقوم القصد العام على عنصري العلم والارادة . اي يتعين علم الحاني بعائدية المال إلى غيره وكذلك العلم بنوع الحيازة اي انه يحوز المال حيازة ناقصه بقصد المحافظه عليه أو استعماله وفق غرض معين سلم المال من أجله مع الالتزام برده عينا وتقديم حساب عن ذلك الاستعمال وكذلك يتعين علم الفاعل بماهية فعله المتمثل بالاستعمال أو التصرف واثره المحتمل على ملكية المجنى عليه وحيازته إذ يلزم علمه بما ينطوي عليه فعله من تغيير نوع الحيازة من كونها ناقصه إلى تامه . اما في يخص الإرادة فالقصد العام يتطلب اضافه الى العلم اتجاه ارادة الفاعل إلى ارتكاب فعل الاستعمال أو التصرف

القصد الجرمي الخاص

ويتمثل بنية التملك. فالمسؤولية عن خيانة الامانه كما ورد في نص المادة ٤٥٣ تتطلب توافر نية إساءة الاستعمال لدى الفاعل وذلك باستعمال المال خلافا للغرض الذي سلم له من أجله كما أو استعمل مصلح السيارات المركبة لمنفعته لتشغيلها بالاجره. وتتطلب المسؤولية أن تتوافر لدى الفاعل نية التصرف بالمال خلافا للغرض الذي من أجله سلم المال . وبناءا على ما تقدم إذا انتغت نية التملك ينتفي القصد الخاص وبذلك تنتفي مسؤولية الفاعل عن خيانة الامانه ومثال ذلك أن يستهدف المستعير بتاخيره في رد المال أن يطيل امد انتفاعه به أو أن يستعمل المستأجر المال خلاف الغرض المتفق عليه بقصد الحصول على قدر أكبر من الانتفاع به . ففي هذين المثالين يتضح أن إرادة الفاعل اتجهت الى مجرد الإخلال بالالتزام التعاقدي دون أن تتجاوز ذلك إلى حرمان المالك من حقه والحلول على المال

عقوبة الجريمة (جنحة)

الحبس أو الغرامة . حيث ورد لفظ الحبس والغرامة مطلقا اي أن لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية بالحكم بالحبس حتى خمس سنوات أو بالغرامة حتى حدها الاعلى اي ٥٠٠ دينار دون الجمع بينهما

حالات تشديد العقوبة وقد ميز بين حالتين

_ الحالة الأولى . الحبس فقط عند توافر صفات معينه لدى الجاني وتتمثل تلك الصفات بالآتي

١_ إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نفل الأشياء برا أو بحرا أو جوا أو أحد تابعيه

٢_ إذا كان مرتكب الجريمة محاميا أو دلالا أو صيرفيا

٣_ إذا كان مرتكب الجريمة كاتبا أو مستخدما أو خادما

_ الحالة الثاتية. السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو الحبس اي أن الجريمة أصبحت من وصف الجناية وتتمثل الصفات بالآتي

١_ إذا كان مرتكب الجريمة شخص معين بامر المحكمة

٢_ إذا كان مرتكب الجريمة وصيا أو قيما على قاصر أو فاقد الأهلية

٣_ إذا كان مرتكب الجريمة مسؤولا عن إدارة مؤسسة خيرية

المراجع//

المحقق القضائي

قيس لطيف التميمي

شرح الماده ٤٥٣من قانون العقوبات العراقي

إعداد الطالبه / ملاك غزوان فوزي

جامعه النهرين/ كليه الحقوق

بإشراف/ د.نورس الربيعي

موضوع البحث// جريمه خيانه الامانه

للعام الدراسي/2019-2020